أو لواحد من المحدثين ونقلة الأخبار: كلمة واحدة فقط جاء فيها الحلف بنبي من الأنبياء
أو بصالح من الصالحين أو بالكعبة أو بالمساجد أو بالعرش أو الكرسي أو بالسماء أو بالنجوم والشمس والقمر أو شيء
آخر من هذا القبيل كلمة واحدة فقط فضلا عن الضرورة والقطعي وتعرف الخواص والعوام والنساء
والصبيان. فانه لم تجد هذه الكلمة ولن تجد غير واجد لها بلا ريب فارجعوا الى النقول التي نقلناها
في أثناء هذا البحث ثم اتقوا الله وارجعوا بدينكم وبعقلكم وما أنقلتم

جواب دليل الخامس

واما دليل الخامس وهو قوله: "لو كان الحلف بالمخلوق حراما لاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار للكثرة الابتلاء به ولم يخف على الناس كلهم ويظهر للوهابية وحدهم". فجوابه انه يقال انه كان يريد باشتهاره
اشتهار الشمس انه يكتب بأقلام النور على صفحات السماء وانه يجيء الى كل بيت مع أشعة الشمس
وخيوط القمر فهو حقا لم يشتهر اشتهار الشمس وهو خفي غير جلي وكذلك كل ما في الدنيا
على هذا المعنى بهذا الاعتقاد. واما انه كان يريد بالاشتهار انه يكون مكتوبا مذكورا في أكثر كتب
الاسلام بل في كل كتاب تتكلم في هذه المباحث والمسائل فهي مشتهرة اشتهار الشمس كما اقترح
وطلب وقد قدمنا النقول والادلة على ذلك فلا نرجع الى اعادتها وانما نطلب الى [illegible] انه
يرجع اليها. واما قوله: "ولم يخف على الناس كلهم ويظهر للوهابية وحدهم" فجوابه انا نقول انه
كان يريد بالوهابية كل من حرم الحلف بالمخلوق ونهى عنه فقد صدق ولكن الوهابية على
هذا هم كل المسلمين حتى الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى اصحابه وحتى التابعين وحتى الائمة
الاربعة وحتى جميع المحدثين ونقلة الاخبار وشيوخ الاسلام كافة. فهؤلاء هم الحقيقيون
الذين ظهر لهم تحريم الحلف بالمخلوق وهم الذين نهوا عنه. واما انه كان يريد
بالوهابية هم من جاء بعد الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيكفي للرد عليه ان نحيله الى النقول السابقة،
فما كان الوهابيون حرموا شيئا الا وقد حرمه قبلهم عظماء الأعلام

جواب دليل السادس

واما دليل السادس وهو قوله: "ان الأئمة الاربعة قائلون بجواز الحلف بالنبي بل بغيره من المخلوقات لكنه مكروه. وانما الخلاف في انعقاد الحلف بالنبي ولزوم الكفارة بالحنث. وافتى احمد بن حنبل الذي نسبت الوهابية
انفسهم اليه بجواز الحلف بالنبي وانه ينعقد لأنه احد ركني الشهادة". فجوابه انه نقول: اما زعمه ان الأئمة
الاربعة قائلون بجواز الحلف بالنبي وبغيره من المخلوقات فقد ذكرنا الرد عليه آنفا وذكرنا الاجماعات
ومن حكى الاجماعات على تحريم الحلف بغير الله. فاغنانا ما ذكرناه هنالك عن اعادته هنا. واما
زعمه ان احمد افتى بجواز الحلف بالنبي فكذب ايضا. واما زعمه انه افتى بانعقاد اليمين بالنبي لأنه
احد ركني الشهادة فجوابه انا نقول: نعم جاءت رواية عن الامام احمد بان الحلف بالنبي ينعقد وان من
حنث في حلفه به تلزمه الكفارة. ولكن هذه الرواية شاذة ضعيفة باطلة. وقد ذكر ابن القيم ~~الرد~~ في كتابه الذي الف بيده وهو كتابه "الرد على الجهمية والزنادقة" ما يضعف
هذه الرواية ويردها ويبطلها وكذلك ذكرها في مختلف كتبهم الفقهية. اما هذه الرواية
القائلة بانعقاد اليمين به صلى الله عليه وسلم فذكر جماعة من فقهاء المذهب ولكن بعضهم ضعفها وبعضهم
ذكرها رواية مطلقة. وقد جاء في كتاب "دليل الطالب" المدرس في الأزهر في كتاب الايمان
مثلا: "لا تنعقد اليمين الا بالله أو باسم من اسمائه أو صفة من صفاته... ومن حلف بمخلوق
كالاولياء والانبياء أو بالكعبة ونحوها حرم ولا كفارة". وكذا في شرحه "نيل المآرب" ونقله
صاحب الشرح عن كتاب "المنتهى وشرحه". وما ذكر هؤلاء خلافا في هذه المسألة فهم
جميعا يرفضون هذه الرواية القائلة بانعقاد اليمين وبكفارته. وجاء في المغني: "ولا
تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والانبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث
فيها. هذا ظاهر كلام الخرقي وهو قول اكثر الفقهاء..." ثم ذكر الخلاف عن احمد واشار الى هذه